



القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٦٣٢٤ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشتر إلى قراراته السابقة والبيانات الصادرة عن رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يسلم بالتقدم المحرز في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالنظر إلى التحديات التي كانت قد تغلبت عليها خلال السنوات الـ ١٥ الماضية،

وإذ يشدد على المسؤولية الرئيسية لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن كفالة الأمن في أراضيها وحماية سكانها المدنيين ضمن احترام سيادة القانون وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإذ يشدد أيضا على الضرورة الملحة لتنفيذ الإصلاح الشامل لقطاع الأمن والعمل، حسب الاقتضاء، على نزع سلاح الجماعات المسلحة الكونغولية وتسريح أفرادها وإعادة إدماجهم، ونزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية وتسريح أفرادها وإعادة إدماجهم إلى أوطانهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم تحقيقا للاستقرار على المدى الطويل في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يدرك ضرورة إيجاد الظروف الأمنية الكفيلة بتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وإذ يشدد على أهمية المساهمة التي يقدمها الشركاء الدوليون في هذه المجالات،

وإذ يشدد على حسامة التحديات الأمنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في إقليم كيغو ومقاطعة أورينتال، التي يمثلها استمرار وجود الجماعات المسلحة، وتواصل الحاجة إلى ترسيخ فعالية سلطة الدولة، وإمكان اندلاع النزاعات مجددا لدى عودة



المشردين داخليا واللاجئين، واستمرار الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، وتصميما منه على تجنب حدوث فراغ أمني يمكن أن يشعل مجددا فتيل عدم الاستقرار في البلاد،

وإذ يشجع بلدان منطقة البحيرات الكبرى على الحفاظ على مستوى عال من الالتزام بالعمل معاً على تعزيز السلام والاستقرار في المنطقة، بما في ذلك من خلال الآليات الإقليمية القائمة، وبتكثيف جهودها تحقيقاً للتنمية الاقتصادية في المنطقة،

وإذ يؤكد أن عمليتي غوما ونيروبي، فضلاً عن اتفاقات ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ تساهمان في تحقيق الاستقرار في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، **وإذ يحث** جميع الأطراف على الامتثال التام لهذه الاتفاقات،

وإذ يسلم بأهمية دعم جهود بناء السلام من أجل توطيد التقدم المحرز في مجال تثبيت الاستقرار في البلاد ومواصلة ذلك التقدم، **وإذ يشدد** على ضرورة اطراد الدعم الدولي لكفالة تنفيذ أنشطة الانتعاش المبكر ووضع دعائم التنمية المستدامة،

وإذ يؤكد الصلة بين استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها بطرق غير مشروعة وبين انتشار الأسلحة والاتجار بها يعتبران من بين العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى تأجيج النزاعات وتفاقمها في منطقة البحيرات الكبرى، **وإذ يحث** جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على التنفيذ التام للتدابير المنصوص عليها في قراره ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، **وإذ يؤكد من جديد** عزمه على مواصلة القيام عن كئيب برصد تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩) والامتثال لها، **وإذ يحث** جميع الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء ووفقاً لتلك التدابير الإجراءات القانونية اللازمة ضد قادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا المقيمين في بلدانها،

وإذ يؤيد الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل استكمال الجدول الزمني للانتخابات المحلية والعامة والرئاسية ضمن الإطار الدستوري، بهدف توطيد الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون،

وإذ يعرب عن استمرار قلقه العميق إزاء الأوضاع الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة، **وإذ يدين** على وجه الخصوص الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين، وتفشي العنف الجنسي، وتجنيد الأطفال واستغلالهم، وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، **وإذ يشدد على الحاجة الماسة** إلى أن تعمل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتعاون مع الأمم المتحدة وسائر الأطراف المعنية، على وضع حد لانتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ومكافحة الإفلات من العقاب، وتقديم مرتكبي تلك الانتهاكات إلى العدالة، ومدد ضحاياها بالمساعدة الطبية والإنسانية وغيرها من أشكال المساعدة،

وإذ يرحب بالالتزامات التي قطعتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على نفسها بمحاسبة الأشخاص المسؤولين عن الفظائع المرتكبة في البلد، وإذ يلاحظ تعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع المحكمة الجنائية الدولية، وإذ يشدد على أهمية السعي الدؤوب إلى محاسبة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في البلد، وعلى أهمية التعاون الإقليمي في بلوغ ذلك الهدف،

وإذ يشير إلى قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) بشأن المرأة والسلام والأمن، وقراره ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقراره ١٨٨٢ (٢٠٠٩) بشأن الأطفال والنزاع المسلح، وإذ يشير إلى الاستنتاجات التي خلص إليها فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح فيما يتعلق بأطراف النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يدين جميع الهجمات الموجهة ضد حفظة السلام وأفراد المساعدة الإنسانية التابعين للأمم المتحدة، بغض النظر عن مرتكبيها، وإذ يشدد على وجوب تقديم الضالعين في تلك الهجمات إلى العدالة،

وإذ يشيد ببعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمساهمتها القيّمة في تحقيق تعافي جمهورية الكونغو الديمقراطية من آثار النزاع وفي تحسين مناخ السلام والأمن في البلد،

وإذ يؤكد أهمية استمرار الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في تقديم الدعم الهادف إلى تحقيق الأمن والتنمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية على المدى الطويل،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وإذ يشاطر الرأي أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تلج الآن طوراً جديداً من مرحلة الانتقال نحو توطيد السلام، وأن ثمة حاجة إلى شراكة قوية بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لمواجهة تلك التحديات،

وإذ يدرك استمرار التحديات التي تواجهها جمهورية الكونغو الديمقراطية في تحقيق استقرارها، وإذ يقرر أن الوضع فيها ما زال يشكل خطراً يهدد السلام والأمن في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن يمدد ولاية البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ويقرر كذلك، بالنظر إلى الطور الجديد الذي بلغته جمهورية الكونغو الديمقراطية، أن يصبح اسم بعثة الأمم

المتحدة في هذا البلد هو بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠؛

٢ - **يقرر** أن يستمر انتشار بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ويأذن بأن يتألف قوام البعثة من عدد أقصاه ٨١٥ ١٩ من الأفراد العسكريين، و ٧٦٠ من المراقبين العسكريين، و ٣٩١ من أفراد الشرطة، و ١٠٥٠ من أفراد وحدات الشرطة المشكلة، وذلك علاوة على العناصر المدنية والقضائية والإصلاحية المناسبة؛

٣ - **يأذن** بانسحاب ما يصل قوامه إلى ٢ ٠٠٠ من أفراد الأمم المتحدة العسكريين من المناطق التي يسمح فيها الوضع الأمني بذلك، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

٤ - **يأذن** للبعثة أن تبقي على قوة احتياطية قادرة على إعادة الانتشار السريع في أي مكان من البلد، بينما تركز قواتها العسكرية في شرق البلد؛

٥ - **يؤكد** أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن الأمن وبناء السلام والتنمية في البلد، **ويشجع** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تظل ملتزمة التزاماً تاماً بحماية سكانها بإنشاء قوات أمن قابلة للاستمرار وتتسم بالروح المهنية، وتعزز الحلول غير العسكرية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الحل الشامل للحد من التهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية، وبسط كامل سلطة الدولة في المناطق المحررة من الجماعات المسلحة؛

٦ - **يقرر** أنه ينبغي البت في أوجه إعادة تشكيل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في المستقبل استناداً إلى تطور الوضع في الميدان وإلى إنجاز الأهداف التالية التي يتعين على حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة السعي إلى تحقيقها:

١' إنجاز العمليات العسكرية الجارية في إقليمي كيفو ومقاطعة أورينتال، بغية تقليص خطر الجماعات المسلحة إلى الحد الأدنى وإعادة الاستقرار في المناطق الحساسة،

٢' تحسين قدرات حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على توفير الحماية الفعلية للسكان بإنشاء قوات أمنية قابلة للاستمرار بغية تسلم الدور الأمني الذي تضطلع به البعثة بالتدريج،

٣' توطيد سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد بنشر عناصر الإدارة المدنية الكونغولية، ولا سيما الشرطة، والإدارة الإقليمية ومؤسسات سيادة القانون في المناطق المحررة من الجماعات المسلحة؛

٧ - يشجع تعزيز الحوار والشراكة بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في هذا البلد، ويقرر أن يبقى قيد الاستعراض المستمر قوام البعثة بناء على التقييمات الواردة من الأمين العام ومن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على النحو المقدم إلى الأمين العام، بشأن التقدم المحرز نحو تنفيذ الأهداف الواردة في الفقرة (٦) أعلاه، وتحقيقاً لهذه الغاية، يطلب من الأمين العام أن يبلغ المجلس بانتظام عن هذه التقييمات من خلال التقارير المشار إليها في الفقرة ٢٠ أدناه، بغية تمكين المجلس من اتخاذ قرارات مدروسة والاستفادة من الفرص المتاحة لإعادة التشكيل؛

٨ - يشيد بتحسّن العلاقة بين جمهورية الكونغو الديمقراطية والبلدان المجاورة لها منذ عام ٢٠٠٩، ويهيب بجميع البلدان، ولا سيما بلدان المنطقة، المشاركة في بذل الجهود الكفيلة بضمان توطيد السلام الدائم في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في ما يتعلق بالفقرة ٦ '١' أعلاه ومكافحة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، ويحث حكومتَي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا على مواصلة العمل معاً والاتفاق على مجموعة واضحة من الأهداف النهائية بشأن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا في إطار نهج متعدد الأبعاد؛

٩ - يهيب بمنظومة الأمم المتحدة والشركاء الدوليين كذلك تركيز جهودهم على مساعدة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تعزيز الأوضاع لضمان توفير الحماية الفعالة للمدنيين وتحقيق التنمية المستدامة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويطلب من الأمين العام أن يواصل تنسيق جميع الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في هذا البلد من خلال التعاون المستمر بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري تحت سلطة ممثله الخاص لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويشجع المجتمع الدولي والجهات المانحة على دعم أنشطة ذلك الفريق؛

١٠ - يشجع فريق الأمم المتحدة القطري جنباً إلى جنب الشركاء الدوليين على دعم الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل توطيد السلام وتنفيذ الأنشطة الإنمائية تحقيقاً لاستقرار البلد في المدى الطويل؛

١١ - يؤكد على وجوب منح حماية المدنيين الأولوية لدى اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة، ويأذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل الضرورية، في

حدود قدراتها وفي المناطق التي تنتشر فيها وحداتها، للاضطلاع بولاية توفير الحماية المنوطة بها على النحو المبين في الفقرات من ١٢ (أ) إلى ١٢ (ك) والفقرة ١٢ (ر) أدناه؛

١٢ - **يقرر** أن ينيط البعثة بالولاية التالية وفق ترتيب الأولويات المبين أدناه:

حماية المدنيين

(أ) ضمان الحماية الفعالة للمدنيين، بمن فيهم موظفو المساعدة الإنسانية والمدافعون عن حقوق الإنسان، المعرضين لخطر داهم بالوقوع ضحية العنف البدني، ولا سيما العنف الصادر عن أي من الأطراف المشاركة في النزاع؛

(ب) ضمان حماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها؛

(ج) دعم الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لضمان حماية المدنيين من انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك من خلال تنفيذ "سياسة عدم التسامح إطلاقاً" الموضوعة من قبل الحكومة في حالات الإخلال بقواعد الانضباط وانتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني المرتكبة من قبل أفراد قوات الأمن، ولا سيما الأفراد المدجنون حديثاً؛

(د) دعم الجهود على الصعيدين الوطني والدولي بغية تقديم مرتكبي تلك الانتهاكات إلى العدالة، بما في ذلك عن طريق إنشاء خلايا لدعم الادعاء هدفها تقديم المساعدة إلى سلطات القضاء العسكري التابعة لقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في محاكمة الأشخاص الذين تعتقلهم تلك القوات؛

(هـ) العمل بشكل وثيق مع الحكومة لضمان تنفيذ التزاماتها بالتصدي للانتهاكات الخطيرة المرتكبة في حق الأطفال، ولا سيما وضع الصيغة النهائية لخطة العمل المتعلقة بالإفراج عن الأطفال الموجودين في صفوف القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ومنع مواصلة تجنيدهم، بدعم من آلية الرصد والإبلاغ؛

(و) تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة للحماية على نطاق المنظومة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتطبيقها إلى جانب استراتيجية الحماية الموضوعة من قبل البعثة والمستندة إلى أفضل الممارسات، وتوسيع نطاق تدابير الحماية المفيدة، مثل أفرقة الحماية المشتركة، والمترجمين الفوريين للاتصال المجتمعي، وأفرقة التحقيق المشتركة، ومراكز المراقبة والمستشارين المعنيين بحماية المرأة؛

(ز) دعم الجهود التي تبذلها الحكومة مع الشركاء الدوليين والبلدان المجاورة، بغية تهيئة الظروف المناسبة للعودة الآمنة والطوعية والكريمة للمشردين داخليا واللاجئين، أو الاندماج أو إعادة التوطين الطوعيين على المستوى المحلي؛

(ح) دعم جهود حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الهادفة إلى إنجاز العمليات العسكرية الجارية ضد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجيش الرب للمقاومة وغيرهما من الجماعات المسلحة، في إطار التقيد بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين وضرورة حماية المدنيين، بما في ذلك من خلال دعم القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ضمن عمليات مخطط لها بشكل مشترك، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٣٢ من القرار ١٩٠٦ (٢٠٠٩)؛

(ط) تقديم الدعم، بما في ذلك من خلال قيامها بجهود الوساطة السياسية، لإنجاز أنشطة نزع سلاح الجماعات المسلحة الكونغولية وتسريح أفرادها وإعادة إدماجهم أو دمجهم الفعلي في الجيش، وهو ما سيظل موقفا على توفير تدريب كاف مسبق والحصول على المعدات؛

(ي) دعم أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج لأفراد الجماعات المسلحة الأجنبية بما في ذلك القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجيش الرب للمقاومة، ودعم الاستراتيجيات الرامية إلى إيجاد حل دائم لقضية القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، بما في ذلك إعادة إلى الوطن أو إعادة الإدماج أو إعادة التوطين في مناطق أخرى، أو الملاحقة القضائية عند الاقتضاء، بمساعدة من جميع البلدان، ولا سيما بلدان المنطقة؛

(ك) تنسيق الاستراتيجيات مع بعثات الأمم المتحدة الأخرى في المنطقة لتعزيزا لتبادل المعلومات في ضوء الهجمات التي يشنها جيش الرب للمقاومة، وبناء على طلب من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، جواز توفير الدعم اللوجستي للعمليات العسكرية الإقليمية الموجهة ضد جيش الرب للمقاومة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في إطار الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين وفي ظل التقيد بضرورة حماية المدنيين؛

تحقيق الاستقرار وتوطيد السلام

(ل) المراعاة التامة للدور القيادي لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعمل، بالتعاون وثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، على دعم الجهود التي تبذلها السلطات الكونغولية لتعزيز المؤسسات الأمنية والقضائية وإصلاحها؛

(م) العمل في إطار الامتثال للتشريعات ذات الصلة بإصلاح القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وتماشيا مع خطة إصلاح الجيش، التي قدمت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، على مساعدة الحكومة، بالتعاون مع الشركاء الدوليين والشنايين، في تعزيز قدراتها العسكرية، بما في ذلك القضاء العسكري والشرطة العسكرية، ولا سيما من خلال تنسيق الجهود وتسهيل تبادل المعلومات والدروس المستفادة، وكذلك، بناءً على طلب الحكومة، المساعدة في تدريب كتائب القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وكتائب الشرطة العسكرية ودعم مؤسسات القضاء العسكري، وحشد الجهات المانحة من أجل توفير المعدات وسائر الموارد المطلوبة؛

(ن) دعم إصلاح الشرطة بقيادة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك عن طريق توفير التدريب لكتائب الشرطة الوطنية الكونغولية وحشد الجهات المانحة لتوفير اللوازم الأساسية، مع الإشارة إلى الحاجة الملحة لأن تعتمد السلطات الكونغولية الإطار القانوني الملائم؛

(س) العمل، بالتشاور الوثيق مع السلطات الكونغولية ووفقا للاستراتيجية الكونغولية لإصلاح النظام القضائي، على وضع وتنفيذ برنامج مشترك متعدد السنوات مع الأمم المتحدة لدعم العدل من أجل تطوير تسلسل النظام العدلي الجنائي والشرطة والقضاء والسجون في المناطق المتضررة من النزاع، وعلى توفير دعم برنامجي استراتيجي على المستوى المركزي في كينشاسا؛

(ع) العمل، بالتعاون الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، على دعم الجهود التي تبذلها الحكومة الكونغولية من أجل توطيد سلطة الدولة في الأراضي المحررة من الجماعات المسلحة من خلال نشر شرطة مدنية مدربة، ومن أجل تطوير مؤسسات سيادة القانون والإدارة الإقليمية، في إطار احترام الخطة الحكومية لتحقيق الاستقرار وإعادة الإعمار، والاستراتيجية الدولية لدعم الأمن وتحقيق الاستقرار؛

(ف) تقديم الدعم التقني واللوجستي لتنظيم الانتخابات الوطنية والمحلية، بناءً على طلب صريح من السلطات الكونغولية وفي حدود قدرات البعثة ومواردها؛

(ص) في ما يتعلق بالحاجة الملحة لمكافحة استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها بطرق غير مشروعة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، دعم جهود الحكومة وتحسين قدراتها، بالتعاون مع الشركاء الدوليين والبلدان المجاورة، لمنع تقديم الدعم للجماعات المسلحة، ولا سيما الدعم المتأتي من الأنشطة الاقتصادية غير المشروعة والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، والعمل، بالاشتراك مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، على تعزيز وتقييم المشروع التحريبي الهادف إلى ضم جميع دوائر الدولة ضمن خمسة مكاتب تجارية في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية بغية تحسين إمكانية تعقب أثر المنتجات المعدنية؛

(ق) مساعدة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في تعزيز قدراتها في مجال إزالة الألغام؛

(ر) رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب أحكام الفقرة ١ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع الحكومات المعنية ومع فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، ومصادرة أو جمع أي أسلحة أو معدات متصلة بها مما يشكل وجوده في جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهاكا للتدابير المفروضة بموجب أحكام الفقرة ١ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، والتخلص منها حسبما يكون مناسباً، وتقديم المساعدة للسلطات الجمركية المختصة بجمهورية الكونغو الديمقراطية في تنفيذ أحكام الفقرة ٩ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)؛

١٣ - يبحث المجتمع الدولي والجهات المانحة على تقديم الدعم للبعثة في أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج المشار إليها في الفقرة ١٢ (ي)، ويدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والدول المجاورة إلى مواصلة مشاركتها في هذه العملية؛

١٤ - يهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تستفيد من تعاونها مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في التزاعات المسلحة؛

١٥ - يطلب من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الامتثال التام داخل البعثة لسياسة الأمم المتحدة التي تقضي بعدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإبقاء المجلس على علم بحالات سلوكية مماثلة عند حصولها؛

١٦ - يشجع البعثة على ضمان التعاطي بانتظام مع السكان المدنيين بغية توعيتهم وإفهامهم ولايتها وأنشطتها؛

١٧ - **يدعو** البعثة إلى جمع المعلومات عن الأخطار المحتملة التي تهدد السكان المدنيين، وكذلك المعلومات الموثوقة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتوجيه انتباه السلطات إليها حسب الاقتضاء؛

١٨ - **يطالب** جميع الجماعات المسلحة، ولا سيما القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجيش الرب للمقاومة، بالوقف الفوري لجميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في حق السكان المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك عمليات الاغتصاب وسائر أشكال الإيذاء الجنسي؛

١٩ - **يشيد** بما قدمته البلدان المساهمة بقوات وشرطة والجهات المانحة من مساهمات إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، و**يدعو** الدول الأعضاء إلى الإعلان عن تعهداتها بالعناصر المتبقية اللازمة الداعمة للبعثة والقيام بتوفيرها؛

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ و ١٣ أيار/مايو ٢٠١١ تقارير عن التقدم المحرز في أرض الواقع، لا سيما في ضوء مناقشات التقييم التي ستجرى مع السلطات الكونغولية، كما هو مذكور في الفقرة ٧ أعلاه، وعن تنفيذ هذا القرار بغية تكييف وجود الأمم المتحدة تدريجياً في جمهورية الكونغو الديمقراطية، و**إذ يشير** إلى بيان رئيسه المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩ (PRST/2009/24)، **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تلك التقارير معلومات عن التقدم المحرز صوب إرساء نهج قطري منسق للأمم المتحدة، ولا سيما بشأن الثغرات الرئيسية، لبلوغ أهداف بناء السلام إلى جانب مهمة البعثة؛

٢١ - **يطالب** جميع الأطراف بأن تتعاون تعاوناً تاماً مع عمليات البعثة وأن تكفل أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكذلك حرية تنقلهم ووصولهم الفوري إلى جميع أنحاء أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية لدى تنفيذ ولايتهم، و**يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم دون إبطاء تقريراً عن حالات عدم الامتثال لهذه المطالب؛

٢٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتوسع في شرح مفهوم العمليات وقواعد الاشتباك المتبعة في البعثة بما يتماشى مع أحكام هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات؛

٢٣ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.